



قتال الخوارج

وقوله للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»⁽¹⁾، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين، وبكل قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين في أموالهم وأنفسهم وأهليهم، وليس له إذا فارقوه أن يطلبهم، ولا يجهز على جريتهم، ولا يأخذ فيهم، ولا يقتل أسريرهم، ولا يتبع مدبرهم.

طبعاً النصوص التي أوردها البركماري رحمه الله تعالى ظاهرة، قد تقدم الكلام عليها «اصبروا وإن كان عبداً حبشاً»⁽²⁾ كما قد ذكرنا لكم «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»⁽³⁾، ثم قال البركماري رحمه الله تعالى: وبكل قتال الخوارج، هذه مسألة مهمة، قال: إذا عرضوا للمسلمين، ما معنى عرضوا للمسلمين؟ هذه عادة وسنة عند الخوارج معلومة يسمونها التعريف، والتعريف هو عند الخوارج قطع الطريق لأنهم مجرمون وعصابات، الخوارج أهل إجرام، يكفي أنك تعرف أنهم قاتلوا الصحابة، هذا أعظم إجرام، يقطعون الطريق، هذا من عادتهم، كانوا معروفة حتى ذكر هذا ابن كثير رحمه الله تعالى في أن الخوارج يعرضون للناس يقطعون الطريق وهذا من عادة الخوارج، كما فعلوا بالسابق - أنهم قطعوا الطريق - في أول خروجهم، عبد الله بن خباب بن الأرت كان له صحبة قاتلوا أم ولده وهي حامل، حتى قيل: إنه قُبض وسئل وحدثهم بحديث الفتنة لعلهم ينتهون، قال: إنني سمعت عن أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سعكون فتن القاعد فيها خير من القائم»⁽⁴⁾ إلى آخر الحديث، ومع ذلك قتلوه حتى سال دمه كشراث النعل وحق بقرروا بطن أم ولده الحامل منه، وهذا هو من أسباب أن علياً رضي الله عنه بدأ بقتالهم، والغريب في أمرهم أنهم بعدما قتلوا هذا العابد الصالح مروا بخائط - يعني بستان لذمي يهودي أو نصراوي -؛ فتناول أحدهم منه شيء ثمرة فقالوا: ذمة رسول الله! كيف تأخذ الثمرة بدون إذن؟ كيف تستحل هذا؟ انقلاب المفاهيم، مستحلين دم الصحابي عبد الله بن خباب وقاتلين زوجته، فإذاً الحاصل أن هذا من عادة الخوارج قطع الطريق، طبعاً ما قرره البركماري رحمه الله تعالى واضح إلى أنه يميل هنا إلى عدم تكثير الخوارج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأئمة متفرقون على ذم الخوارج وعلى تضليلهم؛ وإنما تنازعوا في تكثيرهم، يعني كفر الخوارج فيه نزاع بين الأئمة، أما الذين قالوا بکفرهم - بکفر الخوارج - فاستدلوا بظاهر النصوص، ظاهر النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على کفرهم، وأحاديث ذم الخوارج في الصحيحين كما تعرفون، في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري، في البخاري ثلاثة وفي مسلم سبعة أحاديث في ذم الخوارج، وأما ظاهر النصوص فيذلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بئرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»⁽⁵⁾، والمرمية يعني المكان الغرض الذي ترميه، فإذا دخل السهم وخرج، وهذا في بعض الروايات «ثم لا يعودون إليه»⁽⁶⁾، هذا صريح في الظاهر بأنهم لا يعودون إلى الإسلام وأئمهم يخرجون، وأنهم يستحلون ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فحرمة دم المسلم معلومة من الدين بالضرورة، واستحلالهم له - يعني اعتقاد أنه حلال - وهذا فعل الخوارج، وأهل العلم يكفرون في مسائل الاستحلال بما هو دون هذه المسألة، ما دون قتل المسلم، أليس كذلك؟ لأن أهل العلم ينصون على أن مستحل الحمر كافر، لأنه مستحل لأمر معلوم من الدين بالضرورة، ينصون على ذلك في مسائل، وهذا من قال بـکفر الخوارج ابن العربي المالكي - صاحب العواصم من القواسم وأحكام القرآن -، والسيكي من الشافعية، ابن العربي المالكي، والسيكي شافعي، والقرطبي صاحب المفهم على صحيح مسلم، وهذا القول روایة عن الإمام مالك وهو قول طائفة من أهل الحديث أنهم كفار، ومن المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، فإنه يرى کفر الخوارج، ومن أهل العلم من لم يقل بـکفرهم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والنwoي رحمه الله تعالى وابن قدامة، وتم قول بالتوقف في تكثيرهم، من أهل العلم من يتوقف في تكثيرهم لأجل ما ذكرت لك من جهة النصوص، والحاصل أن البركماري رحمه الله تعالى إنما قال ما قال: ليس له أن يطلبهم ولا يجهز على جريتهم مراعاة لعدم تكثيرهم، وأما من يرى تكثيرهم فإنه لا يرى مثل هذا.

(1) سبق تخربيه.

(2) سبق تخربيه.

(3) سبق تخربيه.

(4) صحيح البخاري (3601).

(5) صحيح البخاري (3611).

(6) صحيح البخاري (3611).